محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

قدم في هذه القضية تمييزان :
الأول : مقـــدم مـــن المميـــز

جهة التمييز :
قرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٣٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ المتضمن الحكم على المميز بجناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مكررة والحكم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة واحدة والرسوم.

الثانـــي :
مقـــدم مـــن مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضدهما :
١.
٢.

lawpedia.jo

جهة التمييز :

قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٣٣٠ تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ المتضمن براءة المميز ضدهما من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها ولم تزن البينة بشكل ســليم ودقيق وواضح وأن الحكم مشوب بالخطأ والغلو حيث إن المحكمة لم تتطرق إلى مجموعــة كبيرة من الوقائع المادية الواردة في القضية والتي تثبت عكس ما توصلت إليــه المحكمــة بقرارها.

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها للبينة الدفاعية وعدم الأخذ بها سنداً لأحكــام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد أيد ذلك بقرار محكمة التمييز (هيئــة عامة) رقم ٢٠٠٧/٢٢١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ والذي جاء فيــه : (... إهمــال محكمــة الجنايات الكبرى مناقشة البينة الدفاعية مما يشكل تناقضاً في الحكم من حيث البينــة التــي سمتها المحكمة).

٣. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً صائباً ولم يستند إلى كامل البينات ولم يعالج كامل البينات وقد أزاحت عبء الإثبات عن النيابة العامة مخالفة بذلك مبدأ المشروعية وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٤. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الحقيقة والصواب في وصولها إلى النتيجة التــي توصــلت إليها حيث إن القرارات الجزائية يجب أن تبنى من خلال ظروف وملابسات الحــادث مــن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة بها .

٥. إن محكمة الجنايات الكبرى لم تورد أي دليل يشير إلى نية الجاني لارتكــاب الجــرم وأن القرار لم يصدر بناء على أدلة قانونية وواقعية.

lawpedia.jo

٦. إن مكان الواقعة في هذه الدعوى الجنائية حصلت على باب محل المميز وأن باقي المتهمين دخلوا إلى محله وقام المتهم بطعنه أمام محله بوساطة موسى كان بيـده ممـا شـكل خطورة على حياة المميز .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بتكييف سعادة مدعي عام الجنايات الكبـرى بإسناد الجرائم المسندة والتي صدر قرار بموجبها حيث إن الجرم وحسب الواقعة التي تـم سردها وضمن هذه القضية ولا تعدو أن تكون سوى اعتداء وتهجـم مـن قبـل المتهمـين الآخرين على المميز وأمام محله وطعنه والغدر به.

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تعالج مسألة أن الجرم وقع في محل المميز وهـذا ما جاء بإفادة جميع الشهود النيابة والدفاع بأن الأفعال المزعومة حصلت أمام محل المميـز وتم الغدر به وطعنه من قبل المتهم واعترافه.

٩. إن المميز هو شاب في مقتبل العمر لم يتجاوز عمره تسعة عشر عاماً وهو طالب توجيهي ومن ذوي الأخلاق الحسنة وأنه لا توجد عليه أية أسبقيات أو أحكام تذكر وأنه بريء مـن الجرم المسند إليه.

١٠. لم يرد بهذه القضية ما يجزم ويقطع الشك باليقين بأن المميز قد قام بإيذاء المـتهم حيث إنه لم يقم المميز بحمل أية أداة حادة ولم يقم بايذاء كونه في حينها كـان داخـل المستشفى وهذا خاضع للإثبات القانوني.

lawpedia.jo

١١. إن الوقائع كذلك تبين على أن المتهم قد قام بإيذاء نفسه للإيقاع والإضرار بـالمميز وذلك من أجل عمل إسقاطات حق شخصي متبادل بينه وبين المميز .

١٢. إنه يوجد بينة دفاعية جديدة حرم المميز من تقديمها وهي تثبت براءته من الجرم المـسند إليه وهم الشهود كل من

وأن أول شاهدين من هؤلاء الشهود شاهدا ، يطعن بوسـاطة موسى بيده ولاذا بالفرار ووقع على الأرض وقام والده بإسعافه وأن الـشاهد الثالـث شاهد خارجاً من منزل ابن عمه بعد ذهاب إلى المستشفى وكان بوضع سليم.

١٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشة البينة الدفاعية والتي لم تأخذ بها سنداً لأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

١٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب في الحكم على المميز بتهمة الإيذاء مع عدم قيام الدليل القانوني الذي يجزم ويقطع أولاً ارتكاب المميز الجرم علاوة على أن الأداة المستخدمة بهذه القضية لم تضبط معه ولم يشاهدها أحد .

١٥. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء متناقضاً مع بعضه البعض فالوقائع الثابتة والتي كونت قناعتها عليها بقرار المحكمة تثبت عكس القرار الصادر بالتجريم حيث إن الوقائع الثابتة للمحكمة لا تشكل الجريمة المسندة للمميز بالتالي لا عقوبة بلا جريمة.

١٦. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الحقيقة والصواب في وصولها إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرارات الجزائية يجب أن تبنى من خلال ظروف وملابسات الحادث ومن خلال الوقائع الثابتة والبينات المستمعة بها.

١٧. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء متناقضاً مع بعضه البعض فالوقائع الثابتة والتي كونت قناعتها عليها بقرار المحكمة تثبت عكس القرار الصادر بالتجريم حيث إن الوقائع الثابتة للمحكمة لا تشكل الجريمة المسندة للمميز.

lawpedia.jo

١٨. إن هناك فروقات شاسعة وكبيرة بين التقرير الطبي العائد للمميز وبين التقرير الطبي العائد للمتهم من حيث الإصابات ومن حيث توقيتات التقريرين حيث إن تقرير الطبي للمميز كان في حدود الساعة الرابعة وتوقيت التقرير الطبي الآخر للمتهم كان في حدود الساعة السادسة وثمان وثلاثين دقيقة مما يثبت أن المميز كان داخل المستشفى وداخل غرفة العمليات لمدة ساعتين لإنقاذ حياته وبعدها قام المتهم بالحضور إلى المستشفى مدعياً بأنه ضرب أثناء المشاجرة وهذا لم يحدث مطلقاً وهذا خاضع للإثبات من حيث البينة الدفاعية للمميز والتي ذكرتها في البنود السابقة من هذا التمييز .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز موضوعاً وبالنتيجة إعلان براءة المميز عن الجرم المسند إليه.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

١. القرار المميز مخالف للقانون والواقع وأن المحكمة لم تستخلص النتيجة بشكل قانوني سليم على ضوء بينات النيابة العامة بما فيها شهادة المشتكي أمـــام المحكمة المتطابقة مع شهادته لدى المدعي العام التي أثبتت أن المميز ضـــده الأول قـــام بالإمساك به وتثبيته والثاني ضربه على رأسه بوساطة أداة راضة أفقدته توازنه.

٢. وبالتناوب إذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما إلى جناية التدخل بالشروع بالقتل لا أن تقرر إعلان براءتهما.

٣. القرار مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وقبول التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من الطاعن موضوعاً.

lawpedia.jo

<u>القـــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمـــين والأظناء:

<u>الفريق الأول :</u>

١

٢-

٣-

الفريق الثاني :

الحق العام ضد الظنينين :

الفريق الثاني :

١-

٢-

التهم التالية :

- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

- جناية الإيذاء طبقاً للمادة(١/٣٣٤)مكرر عقوبات بالنسبة للمتهم
- جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين(٣٣٤ و٧٦)عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنينين
- جنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادتين(١٥٥ و١٥٦)عقوبات بالنسبة للمتهمين وعلاء والظنينين
- جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

- جرم السب والشتم والتحقير طبقاً للمواد (١٨٨و١٨٩و١٩٠و٣٦٠)عقوبات بالنسبة للمتهم

الوقـــائع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم قد مر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ في شارع السوق في مخيم جرش حيث يوجد محل المتهم وقام المتهم بشتم العامل في محل المتهم وحصلت بينهما مشادة كلامية فقام المتهم بضرب المتهم إصابة في منطقة الأذن بوساطة أداة صغيرة تشبه المقلاع وعلى صوت الصياح في المشاجرة حضر الظنينان واعتديا على المتهم ،

بالضرب وحضر كذلك المتهم شقيق المتهم فقام المتهم بضربه بمشرط على رقبته وحاول المتهم ضرب المتهم بأداة حادة ولم يستطع وحضر المتهم وقام المتهم بضرب المتهم بعصا على رأسه وقام المتهم بطعن المتهم بأداة حادة في منطقة البطن اليمنى ولاذ بالفرار وقدمت الشكوى جرت الملاحقة .

وبالتدقيق، في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وحوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً وفي منطقة مخيم جرش وبينما كان المتهم في محله حصلت مشادة كلامية بينه وبين المتهم نتيجة قيامه برمي قطعة حديد بإتجاه المتهم بوساطة قطعة مطاط فأصابه في منطقة أذنه ونزلت منها الدماء فحضر على صوت الصراخ المتهم وكان بحوزته أداة حادة عبارة عن موسى فأقدم المتهم على ضربه بوساطة أداة حادة على رقبته مما أدى إلى جرحه بجرح طوله حوالي ثمانية سنتيمتر سطحي فأقدم المتهم على طعن المتهم بوساطة الموسى الذي كان بحوزته في منطقة بطنه من الجهة اليمنى حيث نفذت الإصابة إلى جدار البطن مما أدى إلى إصابة نهاية الأمعاء الدقيقة وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته، ثم أقدم المتهم على ضرب المتهم بوساطة عصا كانت بحوزته حيث حضر المتهم وقام بالحجز بين المتواجدين وأطراف المشاجرة ، وقام الظنين بإسعاف المتهم إلى مستشفى جرش الحكومي وقد أقدم كذلك الظنين على ضرب المتهم وقدمت الشكوى وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

lawpedia.jo

وسنداً للبينات المقدمة خلصت المحكمة إلى أن المتهم كان قد أقدم على طعن المجني عليه المتهم بوساطة أداة حادة في بطنه قاصداً قتله وإن المتهم أقدم على ضرب المتهم بوساطة أداة حادة على رقبته مما تسبب بإحداث جرح في رقبته بطول ٨ سم .

في القانون وجدت المحكمة أن القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وفق أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات وهي أمر داخلي يبطنه الفاعل ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهو صفة لصيقة بذات الفاعل تستخلص من التصرفات الظاهرة ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ويستدل عليه من الظروف التي رافقت الفعل وقد جرى الفقه والقضاء على أنه لتحديد ما

إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات آنفة الذكر والتي يستفاد منها أن الاستدلال على النيـــة في جريمة القتل يتم من خلال :

١. الأداة الجرمية وهي أداة قاتلة بطبيعتها أم أنها قاتلة من حيث طبيعة استخدامها .

٢. موضع الإصابة هل موضع قاتل أو موضع خطر أو موضع ليس بقاتل وليس بخطر.

٣. هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم خطرة وهل شكلت خطـــورة علـــى الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة.

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصـــر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلـــك تـــضفي علـــى الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمة أن إقدام المتهم على طعـــن المجني عليه في بطنه وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته وإن الأداة المـــستخدمة فـــي الطعن "السكين" وهي أداة قاتلة بطبيعتها فإن أفعاله هذه تشكل وبالوصف القانوني كافة أركـــان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات لعـــدم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وفي الوقت نفسه فإن إقدام المتهم على ضرب المتهم على رقبته بوساطة أداة حادة كانت بحوزته تشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة والتي جاءت خاصة بالإصابة التي تقع على الوجه أو الرقبة.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعـــل وثبـــوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية فتقرر المحكمة ما يلي :

lawpedia.jo

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمـــين من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٢. إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والظنينين أ بالنـــسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٣٤ و ٧٦ عقوبات لتنازل المـــصابين من المتهمين والأظناء عن شكواهم كون مدة التعطيل أقل مـــن عـــشرة أيـــام وتـــضمين المصابين رسم الإسقاط.

٣. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمـــين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٤. إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على المتهم بالحبس مـــدة أســـبوعين والرســـوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وعملاً بالمـــادة ١٨/د من قانون الأحداث الحكم بوضع المتهم في دار تربية الأحداث لمـــدة أســـبوع واحـــد والغرامة دينارين ونصف محسوبة له مدة التوقيف.

٥. إدانة المتهم بجنحة حمل أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبـــات وعملاً بالمادتين ذاتيهما وبدلالة المادة ١٩/د من قانون الأحداث والحكم على ولـــي أمـــره بتقديم كفالة مالية بقيمة مئة دينار على حسن سيرته.

٦. عملاً بالمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وقف دعوى الحق العام عن المتهم بالنـــسبة لجرم الشتم والتحقير لعدم اتخاذ المشتكين لصفة الادعاء بالحق الشخصي.

٧. إدانة المتهم بجرم الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث الحكم باعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحـــداث محسوبة له مدة التوقيف وإنه ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة ســـبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث فتقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة ١٩/د/٥ من القانون ذاته الحكم بوضعه في دار تربية الأحداث مدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه فـــي دار تربية الأحداث لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف ومـــصادرة الأداة الحـــادة حـــال ضبطها.

lawpedia.jo

٨. عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقـرر المحكمـة معاقبة المجرم بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

وإنه ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة سـبباً مخففـاً تقـديرياً تقـرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم.

<u>وعن أسباب التمييزين الأول والثاني :</u>

وتنصب هذه الأسباب على تخطئة المحكمة باستخلاص النتيجة ولم تزن البينة بشكل سـليم ودقيق وواضح ولم تناقش البينة الدفاعية بالنسبة للطعن الأول وجاء القرار غير معلـل تعلـيلاً سليماً، والقرار لم يصدر عن أدلة قانونية وواقعية وأخطأت بإعلان والبينات كافية لإدانتهما.

lawpedia.jo

نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع الصلاحية التامـة باسـتخلاص واقعة الدعوى من خلال البينات المقدمة والمستمعة فيها وتطبيق حكم القـانون عليهـا عمـلاً بالصلاحية المعطاة لها بموجب المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ولا رقابـة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها لواقعة الدعوى كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى.

وحيث ناقشت محكمة الجنايات بينات الدعوى مناقشة وافية واقتطفت فقرات من شـهادات شهود النيابة ضمن قرارها ولا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها لما توصلت إليـه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت في أوراق الدعوى.

أما قول وكيلة المميز بأن المحكمة لم تناقش البينات الدفاعية فإن عـدم

مناقشة بينة الدفاع يفيد بأن المحكمة لم تأخذ بالبينة الدفاعية ولم تطمئن ولها الـــصلاحية التامـــة بالأخذ بالبينات التي تراها عادلة ويطمئن لها ضمير المحكمة ووجدانها وطرح ما عداها.

لهذا وحيث جاء القرار معللاً تعليلاً سليماً ووافياً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يستوجب رد أسباب الطعنين الأول والثاني .

لذا نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣م

القاضي المترئـــــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo